

397722 - حكم توريد اللثة بالليزر

السؤال

ما هو حكم توريد اللثة بالليزر؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- توريد اللثة:
- حكم توريد اللثة بالليزر

توريد اللثة:

توريد اللثة: هو عبارة عن عملية يتم فيها علاج مشكلة اللثة الداكنة، أو ما يعرف بتصبغات اللثة gum pigmentation ، التي ينتج عنها ظهور اللثة باللون الأسود الناتج عن صبغة الميلانين التي تقوم الخلايا بإفرازها، وهذا **التوريد** قد يتم بطرق طبيعية، وقد يتم باستعمال الليزر، حيث يقوم الليزر بتقشير الطبقة الخارجية من اللثة، وتدمير الخلايا المصابة الموجودة، وترك اللثة وردية كما هي طبيعتها.

حكم توريد اللثة بالليزر

وأما الحكم الشرعي لاستعمال الليزر في التوريد: فإذا كانت اللثة قد تغير لونها بسبب المرض، أو التدخين، أو غير ذلك من الأسباب: فلا حرج في توريدها بالليزر؛ لأن هذا من باب العلاج ورد الأمر إلى الخلقة التي خلق الله عليها الإنسان.

وإذا كان الإنسان مولوداً بلثة داكنة اللون، ولا يعاني من مرض فيها، فلا يجوز استعمال الليزر في تغيير لونها؛ لأنه من تغيير خلق الله. وهو كمحاولة تغيير لون البشرة.

روى ابن جرير الطبري رحمه الله بإسناده إلى أبي هلال الراسبي قال: سأل رجل الحسن: ما تقول في امرأة قَشَرَتْ وجهها؟ قال: ما لها، لعنها الله! غَيَّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ! " انتهى من "تفسير الطبري" (9/221) تحقيق شاكر.

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: "وأما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن، حتى ينسحق أعلى الجلد ، ويبدو ما تحته من البشرة ، وهو شبيه بما جاء في النامصة " انتهى

من "منتقى الأخبار" ..

وقال المناوي في شرح حديث "لعن الله القاشرة": " وفيه أن ذلك حرام ، لأنه تغيير لخلق الله " انتهى من "فيض القدير" (5/345).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " التجميل نوعان: النوع الأول: إزالة عيب. والنوع الثاني: زيادة تحسين.

أما الأول فجائز -إزالة العيب- فلو كان الإنسان أنفه مائلا، فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله؛ لأن هذا إزالة عيب، الأنف ليس طبيعياً، بل هو مائل، فيريد أن يعدله، كذلك رجل أحول، الحول عيب بلا شك، لو أراد الإنسان أن يعمل عملية لتعديل العيب يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، ولا مانع، لأن هذا إزالة عيب.

لو قطع أنف الإنسان لحادث هل يجوز أن يركب أنفاً بدله؟ يجوز؛ لأن هذا إزالة عيب، وقد وقعت هذه الحادثة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، قطع أنف أحد الصحابة في حرب من الحروب، فالرجل جعل عليه أنفاً من فضة، ركبه على الأنف، فأنتنت الفضة، الفضة تنتن، صار لها رائحة كريهة، فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، فاتخذ أنفاً من ذهب، إذاً هذا نقول: تجميل أو إزالة عيب؟ إزالة عيب، هذا جائز. كذلك لو أن الشفة انشربت، فيجوز أن نصل بعضها ببعض لأن هذا إزالة عيب.

أما النوع الثاني: فهو زيادة تحسين، هذا هو الذي لا يجوز؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن، بمعنى: أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك " انتهى من "اللقاء الشهري" (8 /50).

والله أعلم.